

حكم المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 8082 بتاريخ 2009/07/14 يتعلق بالتلاعب بأموال الشركة

عزل المسير في شركة ذات المسؤولية المحدودة -استيلاء على الأموال- قبل أن يكون مسيرا

الوقائع:

بناء على المقال المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2008/10/15 بعد أن أدت عنه الرسوم القضائية يعرض فيه المدعي بواسطة نائبه أنه بتاريخ 2003/7/25 أسس بمعية المدعى عليه شركة إيطرو المحدودة المسؤولية بغرض اجتماعي هو القيام بأشغال البناء، وقد اكتسبت الشركة شخصيتها المعنوية بتقييدها في السجل التجاري بتاريخ 2003/8/15 تحت رقم 125203، وبمقتضى النظام الأساسي تم تعيين العارض مسيرا وحيدا للشركة ملزما تجاه الأغيار بالتصرفات التي يبرمها لصالحها، وبتاريخ 2004/9/30 تم تعيين المدعى عليه مسيرا وحيدا للشركة، التي قامت بفتح حسابها البنكي عند البنك الشعبي وكالة جميلة تحت رقم 2121156895200011، وقد أبرمت في إطار غرضها الاجتماعي عددا من العقود مع بعض الأطراف مثل اتفاقية الشراكة المبرمة بتاريخ 2004/4/4 مع الجماعة الحضرية بالدار البيضاء التي وضعت رهن إشارة الشركة البقعة الأرضية الكائنة بزاوية شارع الجيش الملكي وزنقة طاهر العلوي (المدينة القديمة بالدار البيضاء) لاستغلالها وتسييرها كسوق نموذجي لإيواء الباعة المتجولين، وتكفلت الشركة بمقتضاها بالقيام بأشغال الصيانة والنظافة والحراسة بالسوق، كما سبق للشركة أن أبرمت بتاريخ 2003/5/28 اتفاقية مع جماعة عين الشق ممثلة في شخص رئيسها من أجل إنجاز أشغال بناء محلات معدة للتجارة لإيواء الباعة المتجولين بتراب جماعة عين الشق حي شريفة، وأن الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية تحملتها الشركة بعد تأسيسها وتقييدها بالسجل التجاري، إلا أنه تبين مؤخرا أن المدعى عليه استحوذ على جزء هام من مداخل الشركة سواء تلك المحققة في نطاق الاتفاقيتين المذكورتين أو غيرها من الاتفاقات عبر تحويل المداخل المحققة إلى حسابه البنكي الشخصي تحت عدد 2121156895200004 الذي سبق أن فتحه بتاريخ 2003/5/26 عند نفس البنك وكالة جميلة المفتوح بها الحساب البنكي للشركة، ومن أجل التضييل اتخذ نفس التسمية التجارية للشركة كإسم

تجاري خاص بمقاولته وتمكن من إيهام الأشخاص المتعاقد معهم في نطاق الاتفاقيات المبرمة مع مختلف الجماعات الحضرية أن أموالهم المقدمة لتحقيق الغايات موضوع التعاقد تم استخلاصها تنفيذًا لتلك الاتفاقات وتم تحويلها إلى الحساب الخاص بالشركة، بينما واقع الأمر يفيد أن الشريك سالف الذكر استعمل تلك الوسائل الاحتيالية لتحويل المبالغ المتحصلة في نطاق الاتفاقيات المذكورة بدون وجه حق إلى حسابه الشخصي بدلا من تحويلها إلى الوجهة الطبيعية أي لشركة إيطرو، وبهذا فقد قام بتحويل الأموال المدفوعة من طرف الباعة المتجولين، وعلى سبيل المثال التحويل الصادر عن السيد عبد السلام فاضل بمبلغ 5500 درهم، وعليه فإن شريكه ثبت أنه لا يتصرف بشكل سليم ويحافظ على المصلحة العامة للشركة وبالتالي فقد أصبح من حقه أن يتقدم بالدعوى الحالية من أجل جبر الضرر اللاحق به وبالشركة، لأجله فهو يلتمس الحكم بعزل المدعى عليه وأدائه له مبلغ 20.000 درهم كتعويض مسبق وتمهيدا بإجراء خبرة حسابية للاطلاع على مستندات القضية وما يتوفر عليه الأطراف من وثائق وكذا على الحساب البنكي للشركة لأجل تحديد المبالغ المدفوعة والمحولة لهذا الحساب من طرف المتعاقدين معها وتحديد المبالغ المتحصلة لفائدة مقاوله إيطرو بدلا من الشركة وحفظ حقه في التعقيب بعد الخبرة وتحميل المدعى عليه الصائر.

وبناء على جواب المدعى عليه أنه هو المسير الوحيد للشركة منذ 2004/9/30 وقبل 2003/7/25 كانت الشركة قائمة الذات ويسيرها العارض لوحده كشخص ذاتي مسؤول كليا عن الشركة، وأن المدعى عليه كان مجرد مستخدم بمرتبة شهري يضاف إليه 15% من أرباحها، وبهذه الصفة كان يسير الشركة وهو من يضع الوثائق المحاسبية بالمحكمة، وأن اتفاقيات الشراكة المبرمة مع كل من الجماعة الحضرية للدارالبليضاء وجماعة عين الشق لا علاقة للمدعي بها ولا دخل له فيها، لأن العارض هو من أبرمها، أما الزعم بأن العارض فتح حسابا من أجل تضليل العموم والحصول بمفرده على مداخيل فهو مردود، وكفي الرجوع إلى الالتزام المدلى به من طرفه بين شركة إيطرو وعبد السلام فاضل ليثبت من تاريخه بأنه آنذاك، كان الحسن تامرا هو المسير الوحيد للشركة وهو المسؤول آنذاك، وإلا فما هي مهامه في التسيير وهو من كان يسلم "البونات" للأشخاص ويودعها بحساب العارض الشخصي للمس بالعارض وضربه من الخلف، وأن له شهودا في الموضوع مستعد لإحضارهم إن استدعى الأمر ذلك، وأن العارض بعد ثبوت ذلك قام بعملية التحويل لكل درهم ليس له بحساب الشركة، وهكذا فقد أضحي ثابتا أن المدعي لم يكن يتصرف مع الشركة بالكيفية القانونية الشفافة، وتاريخ 2004/9/30، وبعد اللجوء إلى المحكمة تم عزل المدعي قانونيا، ومع ذلك يتهم العارض باتهامات زائفة للمساس بسمعته التجارية في السوق ليطالب بعزله، ملتصا بالحكم أساسا برفض الطلب واحتياطا جدا إجراء بحث بحضور شهود العارض.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2009/6/16 فحضر نائبا الطرفين ولم يدل المدعي بتعقيبه رغم إهماله مرتين فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالحكم في جلسة يومه 2009/7/14.

التعلييل

بعد الاطلاع على جميع وثائق الملف و بعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن المقال مستوف للشروط الشكلية المطلوبة قانونا وأديت عنه الرسوم القضائية فيتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث إن الطالب يهدف إلى الحكم بما سطر أعلاه.

وحيث أجاب المدعى عليه بالدفع المشار إليها صدره.

وحيث إنه لا خلاف بين الطرفين أن المدعى عليه لم يكلف بمهام تسيير الشركة إلا بتاريخ 2004/9/30.

وحيث إن الأفعال المنسوبة له، والمتعلقة بتحويل المبالغ بحسابه الشخصي أو بحساب مقاولته، سابقة من حيث التاريخ على تاريخ التعيين المذكور، إذ بالرجوع إلى تاريخ العقد مع المسمى فاضل عبد السلام يتبين أنه أبرم يوم 2004/7/29 والإيداع بالحساب البنكي تم يوم 2004/6/16، ولم يبين المدعي كيفية قيام المدعي بإرغام المستفيد من الخدمة بإيداع مبلغ بحساب غير حساب الشركة.

وحيث إن الخطأ المنسوب للمدعي يبقى غير ثابت من الناحية الواقعية من جهة، كما أن وقت القيام بالإيداع المالي تم في وقت لم يتسلم فيه المدعي مهام التسيير مما يجعله، ولو على فرض ثبوته، خارجا عن دائرة أخطاء التسيير التي تستوجب طلب العزل مع التعويض.

وحيث تعين تبعا لذلك الحكم برفض الطلب.

وحيث إن الخاسر يتحمل الصائر.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا

في الشكل:

قبول الدعوى.

في الموضوع: رفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.